



اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع
صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية
Commission Chargée de la Gestion
et de la Repartition du fonds d'Aide
Publique de la Presse Privée Mauritanienne

نواكشوط، في 24 DEC 2022

الرقم 2-0001

اعلان

تعلن اللجنة المكلفة بتسيير وتوزيع صندوق الدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية لسنة 2022، فتح باب استقبال ملفات المؤسسات والهيئات الصحفية الراغبة في الاستفادة من الدعم المقدم لصالح الصحافة، وذلك لدى سكرتاريا اللجنة في مباني السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية في نواكشوط، ابتداء من الاثنين 26 ديسمبر 2022 إلى غاية الثلاثاء 03 يناير 2023، طيلة أيام ا
لأسبوع.

وفي هذا الإطار تذكر اللجنة الراغبين في الدعم أن المواقع التي لم تظهر على الشبكة طيلة سنة 2022 والجرائد التي لم تصدر خلال نفس السنة، وكذلك الحال بالنسبة للقنوات الإذاعية والتلفزيونية التي لم تبث أي برنامج طيلة سنة 2022 سيتم اعتبارها غير مؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق، وتشير من جهة أخرى إلى أن الملفات التي تنقصها إحدى الوثائق المطلوبة لن يتم استقبالها، كما أن الوثائق المطلوبة والتي لا تستوفي الشروط الشكلية (التوقيع - الختم - التشريع - التاريخ) يمكن أن تشكل مبررا لرفض ترشح المعني.

وعلى هذا الأساس تطلب اللجنة من كافة المترشحين أن يأخذوا الحيطة والحذر فيما يخص مصداقية الوثائق.

وأخيرا، تشعر اللجنة المترشحين لدعم الصندوق بأن سكرتاريا اللجنة تحت تصرفهم.

المرفق: مكونات الملف



مكونات الملف:

- أ. بالنسبة للمؤسسات الصحفية الورقية والإلكترونية**
 - طلب خطي موقع ومختوم من طرف المدير الناشر للمؤسسة، مؤرخ وموجه إلى رئيس اللجنة، ويجب أن يعكس الطلب الرغبة لدى المؤسسة في الاستفادة من دعم الصندوق.
 - وصل استلام، لإعلان ظهور صادر عن الجهات المختصة، لا يقل تاريخه عن سنتين من تاريخ صدور هذا البيان، ويجب أن يكون وصل الاستلام مصدقا من طرف الجهة الصادر عنها.
 - المواءمة مع المرسوم رقم 2021/194 المحدد للخدمة الصحفية الإلكترونية.
 - إفادة ترقيم ضريبي (NIF) باسم المؤسسة.
 - وجود سجل تجاري موقع من طرف السلطات العمومية المعنية لا يقل تاريخه عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذه الوثيقة.
 - نسخة من عقد ايجار لمقر المؤسسة تحمل العنوان ورقم هاتفها، ويجب أن تكون الوثيقة موقعة من الطرفين.
 - افادة موقعة من طرف بنك محلي تؤكد وجود حساب باسم المؤسسة في البنك أو شيك مشطوب عليه.
 - تصريح بالنطاق (بالنسبة للمواقع الإلكترونية).
 - نسخة من آخر عدد صادر (بالنسبة للصحف الورقية).
 - وجود المؤسسة في التقرير السنوي الذي أنجزته السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.
- ملاحظة:** لا يمكن لمجموعة إعلامية أن تستفيد من الدعم إلا من خلال ملف واحد، ويقصد بالمجموعة الإعلامية الوسائط التي تشترك في ركيزة مؤسسية واحدة (مقر، العمال، الحساب المصرفي، NIF اعلان الظهور أو الترخيص).
- ب. بالنسبة للمؤسسات السمعية البصرية**
 - طلب خطي موقع ومختوم من طرف مدير المؤسسة موجه إلى رئيس اللجنة ومرفوق بصورة من بطاقة تعريف المدير العام، ويجب أن يعكس الطلب الرغبة لدى المؤسسة في الاستفادة من دعم الصندوق.
 - افادة موقعة من طرف بنك محلي أو شيك مشطوب عليه يؤكد وجود حساب باسم المؤسسة في البنك.
 - رقم ضريبي (NIF)
 - وجود المؤسسة في التقرير السنوي الذي أنجزته السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.
- ج. النقابات والروابط والتجمعات الصحفية**
 - طلب خطي موقع ومختوم من طرف رئيس الهيئة موجه إلى رئيس اللجنة ويجب أن يعكس الطلب الرغبة لدى الهيئة في الاستفادة من دعم الصندوق.
 - رخصة تتعلق بإنشاء الهيئة لا يقل تاريخها عن سنتين من تاريخ صدور هذه الوثيقة، ويجب أن يكون وصل الاستلام مصدقا من طرف الجهة الصادر عنها.
 - مواءمة الهيئة وضعيتها مع القانون 2021 / 04 المتعلق بالجمعيات.
 - نسخة من عقد ايجار لمقر الهيئة تحمل العنوان ورقم الهاتف، ويجب أن يكون العقد موقعا من الطرفين.
 - جرد بأنشطة الهيئة لسنة 2022 بخصوص التكوين
 - افادة موقعة من طرف بنك محلي تؤكد وجود حساب باسم المؤسسة في البنك أو شيك مشطوب عليه.
 - وجود الهيئة في المسح الذي أنجزته السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.